



كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن

تعديل عقود توريد الطاقة الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة والمنخفضة
بما يتماشى مع القرارات الصادرة بإعادة هيكلة تعريفات أسعار بيع الكهرباء

- بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ وافق مجلس إدارة الجهاز الموقر بجلسته الثالثة عشر لعام ٢٠٠٤ على دليل
توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية، ومن ضمن محتوياته النماذج النمطية لعقود توريد
الطاقة الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة (بقدره أكثر من ٥٠٠ ك.و.)، والمنخفضة
(بقدره حتى ٥٠٠ ك.و.).


- بصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بإعادة هيكلة تعريفات أسعار
بيع الكهرباء فقد أصبح جهد التغذية (فائق/ عالي/ متوسط/ منخفض) هو الأساس في تحديد تعريفات
المحاسبة بصرف النظر عن القدرة التعاقدية بالنسبة للجهدين المتوسط والمنخفض (حتى أو أكثر من
٥٠٠ ك.و.) التي تؤخذ في الاعتبار فقط عند طلب توصيل التغذية الكهربائية للمشروع لتحديد جهد
التغذية الذي سيتم تغذية المشروع على أساسه (متوسط/ منخفض) وبالتالي تحديد جهد التغذية الذي
سيتم تركيب العداد عليه، كما تضمن القرار تعديل معامل القدرة الذي على أساسه تم وضع الأسعار
ليصبح ٠,٩٢ بدلاً من ٠,٩٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وحرصاً من الجهاز على أن تكون أحكام عقود توريد الطاقة الكهربائية مطابقة للقرارات الصادرة
بإعادة هيكلة تعريفات أسعار بيع الكهرباء، فقد تم عرض التعديلات المطلوبة على مجلس إدارة الجهاز،
والذي وافق بجلسته الثانية للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ على ما يلي:

أولاً: تعديل البندين الثاني والخامس من عقدي توريد الطاقة الكهربائية على الجهدين المتوسط والمنخفض
على النحو الموضح بالمرفقين (٢،١).

ثانياً: تعديل الفقرة (٢/ب) من البند الخامس من نموذجي عقدي توريد الطاقة الكهربائية على الجهدين
الفائق والعالي والخاصة بمعامل القدرة لتكون على النحو الموضح بالمرفق (٣).
وذلك كله بما يتماشى مع القرارات الصادرة بإعادة هيكلة تعريفات أسعار بيع الطاقة الكهربائية.

وبناءً على ذلك فقد رأينا ضرورة النشر للعمل بمقتضى هذه التعديلات وفقاً لما تقدم، وإخطار جميع
المشركين على الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة والمنخفضة بهذه التعديلات، على أن تسري هذه
التعديلات اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ فيما عدا التعديلات الخاصة بمعامل القدرة فيتم عمل التسويات الخاصة
بها اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.



الرئيس التنفيذي

م.أ.ع.ع.
المهندس/ حاتم محمد وحيد

تحريراً في ٢٠١٧/٩/١١




التعديلات التي تمت على عقد توريد الكهرباء على الجهد المنخفض

رقم البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
عنوان العقد	عقد توريد كهرباء على الجهد المنخفض بقدرة حتى ٥٠٠ كيلووات	عقد توريد كهرباء على الجهد المنخفض
البند الثاني	تسرى أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع، ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل.	تسرى أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع، ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل. يجوز للشركة بناءً على طلب المنتفع الموافقة على زيادة القدرة التعاقدية وذلك بعد المعاينة والتحقق من ذلك، وقيام المنتفع بسداد فروق التكاليف المقررة نظير الزيادة في القدرة، وفي حالة زيادة القدرة التعاقدية للمنتفع إلى أكثر من ٥٠٠ كيلووات يطبق على المنتفع القواعد الواردة بلبيل المستثمرين ويتم استبدال هذا العقد بعقد توريد الكهرباء على الجهد المتوسط، وتسرى أحكام العقد الجديد من تاريخ توقيعه.
البند الخامس	أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي: (١) سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية. (٢) معامل القدرة للمنتفعين بقدرة ١٠ كيلووات فأكثر. أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٠,٩ وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٠,٩ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل حتى ٠,٧.	أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي: (١) سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية. (٢) معامل القدرة للمنتفعين بقدرة ١٠ كيلووات فأكثر. أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٠,٩٢ وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٠,٩٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل حتى ٠,٧٢.



رقم البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
	<p>وفي حالة انخفاض المعامل عن ٠,٧ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٠,٧ ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول.</p> <p>وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى مالا يقل عن ٠,٧ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.</p> <p>وفي حالة زيادة المعامل عن ٠,٩٢ يخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المعامل عن ٠,٩٢ ويحد أقصى ٠,٩٥</p>	<p>وفي حالة انخفاض المعامل عن ٠,٧٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٠,٧٢ ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول.</p> <p>وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى مالا يقل عن ٠,٧٢ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.</p> <p>وفي حالة زيادة المعامل عن ٠,٩٢ يخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المعامل عن ٠,٩٢ ويحد أقصى ٠,٩٥</p>





نص البند الثاني والخامس من عقد توريد الكهرباء على الجهد المنخفض بعد التعديل

البند الثاني:

تسرى أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع، ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل.

يجوز للشركة بناءً على طلب المنتفع الموافقة على زيادة القدرة التعاقدية وذلك بعد المعاينة والتحقق من ذلك، وقيام المنتفع بسداد فروق التكاليف المقررة نظير الزيادة في القدرة، وفي حالة زيادة القدرة التعاقدية للمنتفع إلى أكثر من ٥٠٠ كيلووات يطبق على المنتفع القواعد الواردة بدليل المستثمرين ويتم استبدال هذا العقد بعقد توريد الكهرباء على الجهد المتوسط، وتسرى أحكام العقد الجديد من تاريخ توقيعه.

وإذا ثبت للشركة تجاوز الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية قدرة ٥٠٠ كيلووات، ولم يتقدم بطلب للشركة لزيادة القدرة التعاقدية رغم اخطاره للحضور للشركة لسداد التكاليف المقررة واستبدال هذا العقد بعقد توريد الكهرباء على الجهد المتوسط، تقوم الشركة بمطالبته بسداد التكاليف المقررة، وفي حالة عدم التزامه بالسداد خلال المدة المحددة من الشركة، يحق للشركة قطع التغذية الكهربائية عنه ورفع العدادات، وفسخ العقد بغير إنذار أو أى إجراء قانونى آخر، ولا يتم إعادة التغذية الكهربائية إلا بعد سداد مستحقات الشركة.

البند الخامس:

أولاً: الكهرباء المورد بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

- ١) سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية.
 - ٢) معامل القدرة للمنتفعين بقدرة ١٠ كيلووات فأكثر.
- أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٠,٩٢ وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٠,٩٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل حتى ٠,٧٢.
- وفي حالة انخفاض المعامل عن ٠,٧٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٠,٧٢ ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول.

وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧٢ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.

وفي حالة زيادة المعامل عن ٠,٩٢ يخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المعامل عن ٠,٩٢ وبحد أقصى ٠,٩٥.






التعديلات التي تمت على عقد توريد الكهرباء على الجهد المتوسط

رقم البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
عنوان العقد	عقد توريد كهرباء على الجهد المتوسط بقدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات	عقد توريد كهرباء على الجهد المتوسط
البند الثاني	تسرى أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع، ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل. أما إذا طلب المنتفع تعديل العقد لقدرة ٥٠٠ كيلووات فأقل فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وتسرى أحكام العقد الجديد من تاريخ طلبه وبعد أن تتحقق الشركة من انخفاض أحمال المنتفع إلى القدر الذي طلبه. وإذا انخفض الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية إلى ٥٠٠ كيلووات فأقل ولم يتقدم للتعاقد مع الشركة بعقد توريد جديد بقدرة حتى ٥٠٠ كيلووات رغم إخطار الشركة له بخطاب مسجل بعلم الوصول بانخفاض حمله الأقصى تقوم الشركة بمحاسبته بأسعار الكهرباء بقدرة ٥٠٠ كيلووات فأقل عن تلك السنة، ولا يحق للمنتفع في هذه الحالة الاعتراض على ذلك.	تسرى أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة بالمحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع، ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل. يجوز للشركة بناءً على طلب المنتفع تعديل القدرة التعاقدية بالزيادة بعد المعاينة والتحقق من ذلك وقيام المنتفع بسداد التكاليف المقررة نظير زيادة القدرة. أما في حالة طلب المنتفع تخفيض القدرة التعاقدية إلى ٥٠٠ ك.و. فأقل، أو إذا انخفض الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية إلى ٥٠٠ ك.و. فأقل، فتستمر تغذيته على الجهد المتوسط ومحاسبته بأسعار بيع الكهرباء المقررة للمشاركين على الجهد المتوسط دون استبدال العقد
البند الخامس	أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حسابها بناءً على ما يلي: (١) سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية. (٢) قسط شهري ثابت يحدد حسب تعريف الكهرباء السارية لكل كيلووات عن الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال السنة المالية مطبقاً على السنة بأكملها بصرف النظر عن فترة ارتفاع الحمل خلال هذه السنة، يؤديه المنتفع مع قيمة الاستهلاك. ويتم حساب القسط الشهري الثابت ميدنياً في السنة الأولى من التعاقد وحتى نهاية السنة المالية طبقاً للقدرة التعاقدية، وبالنسبة للسنوات المالية التالية يتم الحساب الميدنى على أساس الحمل الأقصى المسجل في العام المالي السابق.	أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي: (١) سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية. (٢) مقابل قدرة شهري وهو جزء لا يتجزأ من تعريف المحاسبة يحدد حسب تعريف الكهرباء السارية لكل كيلووات عن الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال كل ثلاثة شهور مطبقاً على الثلاثة شهور التالية، يؤديه المنتفع مع قيمة الاستهلاك. ويتم حساب مقابل القدرة الشهري ميدنياً في الثلاثة شهور الأولى من التعاقد طبقاً للقدرة التعاقدية، وبالنسبة للفترات التالية يتم الحساب الميدنى على أساس الحمل الأقصى الفعلي المسجل في الثلاثة شهور السابقة.





رقم البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
	<p>وفي جميع الأحوال يتم عقب كل سنة مالية إجراء تسوية مالية عن السنة بأكملها حسب الحمل الأقصى الفعلى المسجل بأجهزة القياس خلال تلك السنة.</p> <p>(٣) معامل القدرة أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٠,٩ وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٠,٩ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل حتى ٠,٧</p>	<p>وفي جميع الأحوال يتم عقب كل ثلاثة شهور إجراء تسوية مالية عن الثلاثة شهور السابقة حسب الحمل الأقصى الفعلى المسجل بأجهزة القياس خلال تلك الفترة.</p> <p>(٣) معامل القدرة أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٠,٩٢ وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٠,٩٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل حتى ٠,٧٢</p>
	<p>وفي حالة انخفاض المعامل عن ٠,٧ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٠,٧، ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.</p>	<p>وفي حالة انخفاض المعامل عن ٠,٧٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٠,٧٢، ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧٢ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.</p>
	<p>وفي حالة زيادة المعامل عن ٠,٩٢ يخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المعامل عن ٠,٩٢ ويحد أقصى ٠,٩٥</p>	<p>وفي حالة زيادة المعامل عن ٠,٩٢ يخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المعامل عن ٠,٩٢ ويحد أقصى ٠,٩٥</p>





نص البند الثاني والخامس من عقد توريد الكهرباء على الجهد المتوسط بعد التعديل

البند الثاني:

تسرى أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع، ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل.

يجوز للشركة بناءً على طلب المنتفع تعديل القدرة التعاقدية بالزيادة بعد المعاينة والتحقق من ذلك وقيام المنتفع بسداد التكاليف المقررة نظير زيادة القدرة.

أما في حالة طلب المنتفع تخفيض القدرة التعاقدية إلى ٥٠٠ ك.و فأقل، أو إذا انخفض الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية إلى ٥٠٠ ك.و فأقل، فتستمر تغذيته على الجهد المتوسط ومحاسبته بأسعار بيع الكهرباء المقررة للمشاركين على الجهد المتوسط دون استبدال العقد

البند الخامس:

أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:
(١) سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية.

(٢) مقابل قدرة شهري وهو جزء لا يتجزأ من تعريف المحاسبة يحدد حسب تعريف الكهرباء السارية لكل كيلووات عن الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال كل ثلاثة شهور مطبقاً على الثلاثة شهور التالية، يؤديه المنتفع مع قيمة الاستهلاك.
ويتم حساب مقابل القدرة الشهري مبدئياً في الثلاثة شهور الأولى من التعاقد طبقاً للقدرة التعاقدية، وبالنسبة للفترات التالية يتم الحساب المبدئي على أساس الحمل الأقصى الفعلي المسجل في الثلاثة شهور السابقة.
وفي جميع الأحوال يتم عقب كل ثلاثة شهور إجراء تسوية مالية عن الثلاثة شهور السابقة حسب الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال تلك الفترة.

(٣) معامل القدرة أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٠,٩٢ وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٠,٩٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل حتى ٠,٧٢.
وفي حالة انخفاض المعامل عن ٠,٧٢ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٠,٧٢ ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧٢ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.
وفي حالة زيادة المعامل عن ٠,٩٢ يخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المعامل عن ٠,٩٢ وبحد أقصى ٠,٩٥





التعديلات التي تمت على عقد توريد الكهرباء على الجهود الفائقة والعالية

رقم البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢/ب البند الخامس	<p>يتم تحديد سعر الكهرباء على أساس معامل القدرة ٠,٩ وفي حالة انخفاض متوسط معامل القدرة خلال سنة مالية كاملة عن ٠,٩ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩ حتى يصل معامل القدرة إلى ٠,٧ وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧ على أن يلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب الأجهزة اللازمة لتحسين معامل القدرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تلك المهلة يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٢% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩ وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة بعد ستة أشهر أخرى يكون للشركة الحق في قطع التيار عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى الحد اللازم (٠,٩) ويظل العقد سارياً.</p> <p>وفي حال زيادة معامل القدرة عن ٠,٩٢ يقل سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ ارتفاع في معامل القدرة وبحد أقصى ٠,٩٥.</p>	<p>يتم تحديد سعر الكهرباء على أساس معامل القدرة ٠,٩٢ وفي حالة انخفاض متوسط معامل القدرة خلال سنة مالية كاملة عن ٠,٩٢ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩٢ حتى يصل معامل القدرة إلى ٠,٧٢ وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧٢ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧٢ على أن يلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب الأجهزة اللازمة لتحسين معامل القدرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تلك المهلة يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٢% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩٢ وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة بعد ستة أشهر أخرى يكون للشركة الحق في قطع التيار عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى الحد اللازم (٠,٩٢) ويظل العقد سارياً.</p> <p>وفي حال زيادة معامل القدرة عن ٠,٩٤ يقل سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ ارتفاع في معامل القدرة وبحد أقصى ٠,٩٧.</p>





نص البند الخامس ٢/ب من عقد توريد الكهرباء على الجهود الفائقة والعالية بعد التعديل

البند الخامس ٢/ب:

يتم تحديد سعر الكهرباء على أساس معامل القدرة ٠,٩٢ وفي حالة انخفاض متوسط معامل القدرة خلال سنة مالية كاملة عن ٠,٩٢ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩٢ حتى يصل معامل القدرة إلى ٠,٧٢، وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧٢ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧٢ على ان يلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب الأجهزة اللازمة لتحسين معامل القدرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تلك المهلة يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٢% لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩٢ وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة بعد ستة أشهر أخرى يكون للشركة الحق في قطع التيار عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى الحد اللازم (٠,٩٢) ويظل العقد سارياً.

وفي حال زيادة معامل القدرة عن ٠,٩٤ يقل سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ ارتفاع في معامل القدرة وبحد أقصى ٠,٩٧.

